

الوسيط في المذهب

أو مضطجعا وصلاة المسافر بتييمه وإن لم يكن العذر دائما نظر فإن لم يكن عنه بدل وجب القضاء كمن لم يجد ماء ولا ترايا فصلى على حسب حاله أو المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء أو من على جرحه أو عضده أو محجمه نجاسة إذ لا بدل لإزالة النجاسة . ويستثني عن هذا الصلاة في حال المسابغة إذ لا قضاء فيها رخصة بنص القرآن . فأما إذا كان لها بدل كتييم المقيم في الحضر أو التيمم لإلقاء الجيرة أو تيمم